

قرارات

وزارة الدفاع والإنتاج الحربي

قرار رقم ٨ لسنة ٢٠١٢

بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٠

بتأجيل تجسيد طلاب برامج التعليم المفتوح بالجامعات المصرية

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون الخدمة

العسكرية والوطنية :

وعلى قرار القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٠

بتأجيل تجسيد طلاب برامج التعليم المفتوح بالجامعات المصرية :

وعلى قرار وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

رقم (١٧٩) بتاريخ ٤٠٠٩/١١/١٥ بشأن قبول الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة

والراغبين في الالتحاق ببرامج التعليم المفتوح بالجامعات المصرية :

وعلى قرار وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

رقم (١٣٤) بتاريخ ٢٠١١/٧/١٣ والمعدل بالقرار رقم ٤٠١١ بتاريخ ٢٠١١/١٢/٤

بشأن قبول الطلاب الحاصلين على المؤهل المتوسط / فوق المتوسط والثانوية العامة

والراغبين في الالتحاق ببرامج التعليم المفتوح بالجامعات المصرية :

وبناءً على ما عرضته هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة :

قرار:

(المادة الأولى)

تستبدل بالفقرة الأولى من شروط تأجيل تجنييد الطلبة الملتحقين ببرامج التعليم المفتوح بالجامعات المصرية الواردة بالمادة الثانية من قرار القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه الفقرة التالية :

أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة المؤهل المتوسط / فوق المتوسط أو الثانوية العامة المصرية (وما يعادلها) من الشهادات العربية أو الأجنبية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في ملحق الجريدة الرسمية (الواقع المصرية) ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر بوزارة الدفاع في يوم الأربعاء ١٧ من صفر سنة ١٤٣٣ هـ (الموافق ٢٠١٢/١/١١ م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربي

المشير / حسين طنطاوى